ظاهرة غسل الأموال وآثارها على التنمية الاقتصادية المستدمة

دكتور
شعيب حافظ الجمل

مقدمـة

إذا كانت الدول الباحثة عن التنمية الاقتصادية المستدامة، قد عانت منذ فترة طويلة من ظاهرة هروب الأموال بسبب الاضطرابات السياسية والاجتماعية، التي أصبحت ملازمة لها لفترات طويلة من الزمن. فإن هذه الدول بدأت تعانى ومنذ فترة من ظاهرة هروب الأموال من أجل إضفاء صفة المشروعية عليها، وتمثل هذا التهريب في خروج هذه الأموال خروجاً مكانياً عن المكان الذى تكونت فيه، أو خروجاً وظيفياً عن الأصل الذى تكونت منه، فيما عُرف بظاهرة أو جريمة غسل الأموال والواقع يؤكد أن هذه الجريمة لم تكن محصورة في دولة معينة أو في نطاق إقليمي محدد، بل إنها أصبحت تشكل ظاهرة عالمية، ونظراً للتزايد المستمر في حجم هذه الأموال فقد حظيت هذه الظاهرة بالكثير من الاهتمام من جانب غالبية الدول والمنظمات الدولية، وكذا من جانب رجال الفكر الاقتصادي، ولم يكن التزايد المستمر هو المحرك الرئيسي لهذه الاهتمامات المختلفة، ولكن كان ما يترتب على هذا التزايد من انتشار لما يعرف "باقتصاد الجريمة"، وما يترتب عليه من ترنح المجتمعات، وانهيار السلام الاجتماعي وتوقف عجلة التنمية الاقتصادية المستديمة عن الحركة ومن ثم انتشار الفقر وتزايد المرض في صورة اتحاد قوى، كما تتحد السلطة والمال في الدول المتخلفة.

الباحث

أهمية البحث:

تتجلى أهمية البحث من خلال ما تمثله ظاهرة غسل الأموال من حيث الحجم والآثار، التي يجب التصدي لها من خلال مجموعة من الإجراءات المختلفة، خاصة وأن هذه الآثار لا تتوقف على الجانب الاقتصادي في أي مجتمع فقط، بل تتعداه لمختلف الجوانب الأخرى، ولا تقتصر أيضاً هذه الآثار على دولة معينة بل تمتد من دولة لأخرى في صورة شبه آليه.

مشكلة البحث:

تتمثل مشكلة البحث في أن حجم الاقتصاد الأسود "الخفي" والذى يعتمد على الأموال القذرة، أصبح يشكل جزءاً كبيراً من حجم الاقتصاد الكلى داخل معظم دول العالم وإن كان بدرجات مختلفة من دولة لأخرى. ومن ثم فإن الأمر أصبح يتطلب ضرورة التصدي لهذه الظاهرة، سواء بالكشف عن الجوانب المتعددة التي تحيط بها أو بوضع تصورات وآليات معينة لمكافحتها.

هدف البحث:

يهدف البحث إلى دراسة ظاهرة غسل الأموال من حيث ظهورها وتطورها، كيفية مواجهتها سواء على المستوى الداخلي أو الإقليمي أو الدولي.

فرضية البحث:

يفترض الباحث أن لظاهرة غسل الأموال العديد من الآثار الاقتصادية والاجتماعية السلبية على مختلف الدول التي تحدث بها، أياً كانت درجة التقدم أو التخلف التي تمر بها الدولة.

منهج البحث:

تضمن منهج البحث أسلوبين:

الأول: نظري يتناول جانب المفاهيم لهذه الظاهرة بكافة عناصرها.

الثاني: عملي يتضمن التقديرات المتاحة والبيانات المختلفة عن هذه الظاهرة.

خطة البحث

- فصل تمهيدي: ظاهرة غسل الأموال "نشأتها – تطورها التاريخي".

- الفصل الأول: آثار ظاهرة غسل الأموال على التنمية الاقتصادية المستدامة.

- الفصل الثاني: أثر ظاهرة غسل الأموال على التوازن الاجتماعي.

- الفصل الثالث: ظاهرة غسل الأموال في مصر

- الفصل الرابع: طرق وأساليب مواجهة عمليات غسل الأموال.

- خاتمة البحث.

- نتائج البحث.

فصل تمهيدي

ظاهرة غسل الأموال "نشأتها وتطورها التاريخي"

نشير بداية إلى أن ظاهرة غسل الأموال ارتبطت منذ ظهورها بما يعرف بالاقتصاد الخفي أو الاقتصاد الأسود[١] وقد انعكس ذلك على هذه الظاهرة. وحتى يمكن توضيح هذا الانعكاس. لابد من معرفة:-

أولاً: مفهوم الاقتصاد الخفي.

ثانياً: طرق تقديره.

ثالثاً: آثاره.

أولاً: مفهوم الاقتصاد الخفي:

هو ذلك الاقتصاد الذى تتمثل مختلف الأنشطة المكونة له في مشروعات غير مرخصة إما لتعمد إخفائها، أو للتهرب من الالتزامات القانونية المترتبة على الكشف عنها[٢]، وإما أنها مخالفة للنظام القانوني السائد.

ثانياً: طرق تقديره:

يمكن القول أن أهم الطرق التي يؤدى استخدامها إلى الوصول ولو بشكل تقريبي لحجم هذا الاقتصاد تتمثل في[٣]:-

١ - طريقة إجمالي الناتج القومي:

وتعتمد هذ الطريقة على تقدير حجم الاقتصاد الخفي بمقارنة التقديرات الرسمية للناتج القومي الإجمالي من جانب الاستهلاك بالتقديرات الرسمية للناتج القومي الإجمالي من جانب الدخول. وهذه الطريقة تطبقها كلٌ من الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا.

---

(١) د. محمود كبيش: السياسة الجنائية في مواجهة غسل الأموال، ط٢، القاهرة، دار النهضة العربية، ٢٠٠١، ص١٥.

(٢) د. عبدالحكيم مصطفى الشرقاوي: التهرب الضريبي والاقتصاد الأسود، دار الجامعة المصرية، الإسكندرية، ٢٠٠٦، ص١٦٨.

(3) Barlett: "Economic Research Report: The Negative Effects of Money Laundering On Economic Development" ،Platypus ،No. 77 (December 2002) .p 19.

٢ – طريقة الإحصاءات السكانية وقوة العمل:

وفى هذه الطريقة يتم حساب الناتج القومي عن طريق ضرب عدد العمال × إنتاجية العامل، ويكون الفرق بين إجمالي هذا الناتج وإجمالي الناتج القومي المعلن عنه هو تقدير حجم الاقتصاد الخفي.

٣ – طريقة التقدير المباشر:

وفيها يتم التقدير من خلال حصر الأنشطة الإنتاجية الغير مشروعة داخل الدولة وحجم إنتاجها أو عن طريق معرفة الدخول المتحققة للعاملين بها.

ثالثاً: آثاره:

للاقتصاد الخفي الذى أثر وتأثر بظاهرة غسل الأموال، أثار إيجابية وأثار سلبية[١] ويمكن حصر آثاره السلبية في:

١- اختلاف معدل النمو الاقتصادي الحقيقي عن معدل النمو الاقتصادي الرسمي، مما يؤدى إلى تشوه المؤشرات الاقتصادية، من ثم تخبط حركة التنمية الاقتصادية.

٢- تراجع أداء المؤسسات المالية بسبب عمليات السحب والإيداع المفاجئة والتي تحركها في الغالب مخاوف أصحاب هذه الإيداعات.

٣- التزايد غير المنطقي في الدخل النقدي للعاملين بهذا الاقتصاد، مما يترتب عليه المزيد من التفاوت بين الطبقات داخل المجتمع مع ما يعنيه ذلك من آثار سلبية على السلام الاجتماعي.

٤- نظراً لأن معظم القائمين على هذا الاقتصاد إما أجانب أو عملاء أجانب، فإن معظم العاملين بها تتراجع لديهم باستمرار مشاعر الانتماء والولاء لأوطانهم مع ما يترتب على ذلك من آثار اقتصادية سلبية في الأمد البعيد ويمكن حصر آثاره الإيجابية في[٢]:-

---

(١) عبدالرازق بن حمود الزهراني: جرائم غسل الأموال من وجهة نظر مسئولي البنك، دراسة مبدئية، مجلة الأمنية، مجلد ١١، العدد ٢٣، ١٤٢٣هجرية.

(٢) أحمد بن محمد العمري: جريمة غسل الأموال، نظرة دولية لجوانبها الاجتماعية والنظامية والاقتصادية، مكتبة العبيكان، الرياض، ١٤٢١ هجرية.

أ. يؤدى الاقتصاد الخفي إلى الحد من ظاهرة البطالة لأنه لا يحتاج من يعمل به إلى مؤهلات معينة، ولا يحتاج القائمين عليه لموافقات رسمية معينة.

ب. يساعد هذا الاقتصاد على تراجع حجم الواردات ومن ثم تحسين وضع ميزان المدفوعات.

ج. ويساعد أيضاً في توفير النقد الأجنبي من خلال توجيه جزء من منتجاته إلى الخارج.

أما ظاهرة غسل الأموال التي أثرت وتأثرت بالاقتصاد الخفي فيمكن تناول ظهورها وتطورها التاريخي على النحو التالي:-

أولاً: ظهور ظاهرة غسل الأموال:

عندما بدأت أسواق المال الدولية في النمو المضطرد، وأصبح من اليسير انتقال رؤوس الأموال عبر الدول المختلفة، فقد حمل ذلك في ثناياه تزايد حركة انتقال الأموال ذات المصادر الغير مشروعة على مختلف المستويات " المحلية، الإقليمية، الدولية " وذلك بهدف تغير صفة الأموال، ولكى تظهر كما لو كانت قد تولدت من مصادر مشروعة، وقد أُطلق على ذلك "غسيل الأموال". ولقد كان من الطبيعي أن تنشط الجريمة المنظمة العابرة للحدود في هذه الأثناء، معتمدة على ما وفرته العولمة من وسائل حديثة وحدود مفتوحة وآفاق لا نهائية. ولذلك يمكن القول أن ظاهرة غسل الأموال قد ازدادت كماً وكيفاً في السنوات الأخيرة، بفعل مدخلات العولمة التي بسطت نفوذها المادي على الإنسان والمكان، وعلى القيم التي أعادت صياغتها بطريقة إجبارية – لا اختيار لأصحابها فيها – بل وأصبحت بعض الجرائم محررة من الكثير من القيود مثلها مثل السلع والخدمات الأخرى، ومتجاوزة الأعراف والقوانين.

وتعتبر ظاهرة غسل الأموال من أخطر ظواهر عصر الاقتصاد الرقمي، وأنها التحدي الأكبر أمام مؤسسات المال والأعمال كما أنها من أخطر القضايا التي تواجه المجتمعات في الفترة الحالية. ولذلك فقد استحوذت على قدر كبير من اهتمام الباحثين في علم الاجتماع والسياسة والقانون

والاقتصاد بل إنها أصبحت تحظى بقدر كبير من الاهتمام في المحافل المحلية والإقليمية والدولية المهتمة بمكافحة الجرائم الاقتصادية التي تهدد الأمن الاجتماعي والاقتصاد السياسي.

ولذلك يتمثل الهدف الأول والرئيسي للبحث في مقاومة هذه الظاهرة. وكيف يمكن الاستفادة من التطور التكنولوجي في كبح جماح هذه الظاهرة، وذلك مثلما استفاد مروجوها من هذا التطور في تعميقها وتوسعتها. وتختلف ظاهرة غسل الأموال عن غيرها من الظواهر في أنها قد تحولت من ظاهرة إلى جريمة مُنظمة تقوم على تنظيم[١] مؤسسي، ولها ما يمكن تسميته بالدستور الداخلي الذى يحدد واجبات وحقوق كل العاملين في إطاره، وذلك في مقابل مكاسب وأموال طائلة.

فما هو مفهوم جريمة غسل الأموال وما هي مراحلها؟

كغيره من المفاهيم الأخرى تعرض مفهوم جريمة غسل الأموال للكثير من التغيير، فقد كان يطلق عليه جريمة تبيض الأموال السوداء، وأُطلق عليه أيضاً جريمة غسل الأموال القذرة. وهى جريمة يقوم ركنها المادي على صناعة واقع غير حقيقي وغير مشروع ليبدو وكأنه مشروع ويتحقق هذا الركن على مراحل تقوم على خلط الأموال الناجحة عن أنشطة غير مشروعة – تجارة مخدرات، تجارة سلاح،... – وخلطها بأموال أخرى أو نقل ملكيتها –صورياً – من شخص تحيط به الشبهات إلى أخرون ليس لهم سوابق إجرامية وضخ هذه الأموال في القنوات المعروفة والمشروعة. ويعرف البعض[٢] جريمة غسل الأموال بأنها عملية من شأنها إخفاء المصدر الغير مشروع الذى اكتسبت منه الأموال المراد غسلها. ويعرف صندوق النقد الدولي جريمة غسل الأموال بأنها "العملية التي يتم عن طريقها إلقاء أو إبعاد الصلة بين الجريمة وبين المال الذى تم الحصول عليه من أنشطة إجرامية". ويرى الاتحاد الأوروبي[٣] أن

---

(١) مها كامل: (عمليات غسل الأموال: الإطار النظري) مجلة السياسة الدولية، عدد ١٤٦، ٢٠٠١

(٢) أحمد بن محمد العمري: جريمة غسل الأموال، نظرة دولية لجوانبها الاجتماعية والنظامية والاقتصادية، مرجع سبق ذكره، ص٩.

(٣) بنك إسكندرية: النشرة الاقتصادية، مجلد ٣٣، ٢٠٠١، ص٥٥.

جريمة غسل الأموال هي: نقل أو تحويل الملكية المستمدة من جرائم خطيره بفرض إلغاء أو إخفاء المصدر الغير شرعي لتلك الملكية، أو لغرض مساندة أي شخص متورط في ارتكاب أي عمل.

وأياً كانت التعريفات التي قيل بها لهذه الجريمة فإنها في تغير مستمر، وذلك لما يلحق هذه الجريمة من تطور مستمر خاصة في ركنها المادي الذى يلحق التطور التكنولوجي المستمر بسبب توافر الأموال في أيدى المستفيدين منها ورغبتهم الدائمة في عدم ملاحقة يد العدالة لهم. وأياً كانت التعريفات التي قيل بها لجريمة غسل الأموال، فإن هذا المصطلح "غسيل الأموال" يُعد حديثاً نسبياً حيث استخدم لأول مره في العقد الثالث من القرن العشرين، وقيل بأن عمليات الغسيل هذه بوسائلها الفنية الحديثة قد تم مباشرتها بشكل[١]، والذى كان يُمثل حلقة الوصل بين المافيا الأمريكية Meyer Lansky منظم منذ عام ١٩٣٢ بواسطة والمافيا الإيطالية بصقلية وذلك لتسهيل دخول القوات البحرية للحلفاء إلى الجزيرة خلال الحرب العالمية الثانية، ومن أجل ذلك كان يتم اللجوء إلى البنوك السويسرية، من أجل إخراج النقود من الولايات المتحدة الأمريكية وإيداعها في حسابات رقمية بسويسرا، من خلال القروض الوهمية والاستثمارات المباشرة التي تتم بواسطة شركات وهمية. وقد استُخدم مصطلح غسل الأموال كتابة في اللغة الإنجليزية للمرة الأولى عام ١٩٧٣[٢] وقد شاع هذا الاستخدام في الكتابات الصحفية بمناسبة فضيحة "بوابة الماء" الشهيرة الخاصة بالرئيس الأمريكي السابق "ريتشارد نيكسون". وإذا كان تعريف هذه الجريمة في تطور مستمر فإن هذه الجريمة تمر بمراحل مختلفة:-

المرحلة الأولى: مرحلة التوظيف[٣]:

---

(١) محمود كبيش: السياسة الجنائية في مواجهة غسل الأموال، ط٢، القاهرة، مرجع سبق ذكره، ص٢٠

(٢) علا نور الدين علي شوشة: ظاهرة غسل الأموال مع التطبيق على الاقتصاد المصري، رسالة ماجستير، مقدمة كلية التجارة ج. عين شمس، ٢٠٠٦، ص١١

(٣) د. محسن الخضيري: غسل الأموال (الظاهرة – الأسباب – العلاج)، مجموعة النيل العربية، القاهرة، ٢٠٠٣

وفى هذه المرحلة يتم إدخال الأموال غير المشروعة في نطاق الدورة المالية، وهى المرحلة الأصعب بين المراحل نظراً للرابطة المباشرة بين من يقوم بغسل الأموال ومؤسسات الغسيل، التي قد تكون مصارف أو شركات مالية أو شركات تأمين.

المرحلة الثانية: مرحلة التجمع[١]:

وفى هذه المرحلة تدخل الأموال غير المشروعة في سلسلة عمليات معقدة بهدف التضليل، وذلك عن طريق إيداع المال في مؤسسات مالية ومعروفة بأسماء أشخاص بعيدين عن الشبهات وبأسماء شركات وهمية.

المرحلة الثالثة: مرحلة الدمج[٢]:

وفى هذه المرحلة يتم تطهير الأموال بإدماجها في عمليات مشروعة، بحيث تبدو هذه الأموال بعيدة الصلة بالأنشطة الإجرامية التي تحصلت عليها، وغالباً ما تكون المؤسسات المصرفية، وفى تلك الدول ذات المرونة الرقابية في هذا الإطار، هي التي تقوم بالجانب الأكبر من عملية الغسيل مستخدمة لبعض الأدوات مثل خطابات الضمان، ومباشرة أنشطة الاستيراد والتصدير.

---

(١) يرى البعض أن مراحل غسل الأموال تتطلب: توافر مصدر غير مشروع لهذه الأموال، ثم إنتاج هذا المصدر لأموال تستخدم في أنشطة ليست لها علاقة بالمصدر الأول لهذه الأموال.

(٢) د. عبدالفتاح سليمان: مكافحة غسل الأموال، ط١، القاهرة، علاء الدين للطباعة والنشر، ٢٠٠٤، ص١٣٨.

الفصل الأول
آثار ظاهرة غسل الأموال على التنمية الاقتصادية المستدامة

إن ظاهرة غسل الأموال لها آثار على التنمية الاقتصادية المستدامة، التي تهدف الدول الباحثة عن التنمية إلى تحقيقها، وعلى ذلك نتناول هذا الفصل على النحو التالي:

المبحث الأول: التنمية الاقتصادية المستدامة "مفهومها – أهدافها – مبادئها – متطلباتها – أبعادها".

المبحث الثاني: آثار ظاهرة غسل الأموال على التنمية الاقتصادية المستدامة.

المبحث الأول
التنمية الاقتصادية المستدامة
(مفهومها – وأهدافها – ومبادئها – ومتطلباتها وأبعادها)

أصبح هناك اهتمام متزايد بما يسمى بالتنمية المستدامة والتي تهدف إلى إيجاد توازن بين النظام الاقتصادي وعدم استنزاف الموارد الطبيعية، أي محاولة الربط بين الأبعاد البشرية والبيئية في عملية التنمية الاقتصادية. وقد ظهر مفهوم التنمية المستدامة نتيجة لإهمال التنمية للجوانب البيئية[١] فكان لابد من إيجاد فلسفة تنموية جديدة تساعد في التغلب على المشكلات. وتمخضت الجهود الدولية عن مفهوم جديد للتنمية عرف بـ "التنمية المستدامة". وكان هذا المفهوم قد تبلور لأول مرة في تقرير اللجنة العالمية للبيئة والتنمية والذي تعنون بـ "مستقبلنا المشترك"، ونشر لأول مرة في عام ١٩٨٧.

وعلى ذلك نتناول هذا المبحث على النحو التالي:

المطلب الأول: مفهوم التنمية المستدامة.

المطلب الثاني: أهداف التنمية المستدامة ومبادئها ومتطلباتها وأبعادها.

المطلب الأول
مفهوم التنمية المستدامة

بدأ هذا المفهوم في الظهور في الأدبيات التنموية الدولية في منتصف الثمانينات من القرن الماضي تحت تأثير الاهتمامات الجديدة، بالحفاظ على البيئة، ونتيجة للاهتمامات التي أثارتها دراسات وتقارير نادي روما الشهيرة[٢] في السبعينات من القرن الماضي حول ضرورة الحفاظ على الموارد الطبيعية القابلة للنضوب، وعلى البيئة.

---

(١) فيليب كلود: المواطن والبيئة: رسالة اليونسكو، مركز مطبوعات اليونسكو، القاهرة، ١٩٩١، ص٥٧.

(٢) عبدالمنعم أحمد شكري: التنمية المستدامة ما بين المفهوم والتطبيق، دراسة تحليلية مقارنة، ١٩٩٥، مصر، ١٩٩٩.

وقد انتشر استعمال المفهوم بسبب تكاثر الأحداث المسيئة للبيئة وارتفاع درجة التلوث عالمياً[١]. وانتشر أيضاً في الأدبيات الاقتصادية الخاصة بالعالم الثالث نظراً لتعثر الكثير من السياسات التنموية المعمول بها، وأيضاً تزايد الفوارق الاجتماعية في عدد كبير من الدول.

وقد استقر الرأي تدريجياً على أن السياسات التنموية، لكي تؤدي إلى تنمية قابلة للدوام يجب أن تحترم مقومات البيئة التي يعيش فيها الإنسان، وكذا مراعاة قدرة كل الفئات الاجتماعية على تحمل التغيير والاستفادة منه على قدم المساواة.

ومفهوم التنمية المستدامة متعدد الاستخدامات ومتنوع المعاني؛ لهذا ظهرت تعاريف متعددة ومتنوعة ومتداخلة وقد حاول تقرير الموارد العالمية الذي نشر في عام ١٩٩٢ والذي خصص بأكمله لموضوع التنمية المستدامة لتوضيح هذا التداخل[٢].

وتناول التقرير عشرون تعريفاً على سبيل الحصر للتنمية المستدامة منها تعريفات بيئية وتعريفات اجتماعية، وتعريفات اقتصادية، وأخيراً تعريفات تقنية[٣]. وقد ركزت التعريفات البيئية على الاستخدام الأمثل للأراضي الزراعية والموارد المائية. واهتمت التعريفات الاجتماعية بالتنمية الريفية حتى تتوقف الهجرة من الريف إلى المدينة ومحاولة استقرار النمو الثاني.

وتضمنت التعريفات الاقتصادية متضمنة رؤية الدول الصناعية من جهة والدول الباحثة عن التنمية من جهة أخرى حيث ترى الدول الصناعية أن التنمية المستدامة تعني إجراء تخفيض كبير ومتواصل في الاستهلاك من الطاقة والموارد الطبيعية. وإحداث تحويلات كبيرة في أنماط الحياة. في حين

---

(١) سالم توفيق النجفي، آباد بشير الجلبي: البيئة والتنمية المستدامة، مقاربات اقتصادية معاصرة، مجلة تنمية الرافدين، ٢٠٠٣، ص١٤.

(٢) د. محمد غنايم: دمج البعد البيئي في التخطيط الإنمائي، معهد الأبحاث التطبيقية، القدس، ٢٠٠١، ص٣.

(٣) د. نادية حمدي صالح: الإدارة البيئية، المبادئ والممارسات، أكاديمية السادات، ٢٠٠٢، ص٢٢.

ترى الدول الباحثة عن التنمية أن التنمية المستدامة تعني توظيف الموارد من أجل رفع مستوى المعيشي للسكان الأكثر فقراً[١].

وأشارت التعريفات التقنية للتنمية المستدامة أنها التنمية التي تنتقل بالمجتمع إلى عصر الصناعات والتقنيات النظيفة التي تستخدم أقل قدر من الطاقة والموارد، وينتج عنها الحد الأدنى من الملوثات[٢].

وفي تقرير الموارد العالمية عام ١٩٩٢ انقسمت التعاريف الاقتصادية إلى التعاريف الخاصة بالدول الصناعية المتطورة وأخرى خاصة بالدول الفقيرة.

كما قدمت اللجنة العالمية للبيئة والتنمية التي شكلتها الأمم المتحدة لدراسة هذا الموضوع، تعريفاً للتنمية المستدامة. وفي عام ١٩٨٧ على أنها "التنمية التي تُلبي حاجات الحاضر دون المساومة بقدرة الأجيال المقبلة في تلبية حاجاتهم"[٣].

وعرف "إدوارد باربر Edward Barbier"[٤].

وهو أول من استخدم تعبير التنمية المستدامة بأنها ذلك النشاط الاقتصادي الذي يؤدي إلى الارتفاع بالرفاهية الاجتماعية مع أكبر قدر من الحرص على الموارد الطبيعية المتاحة وبأقل قدر من الأضرار والإساءة للبيئة.

وبشكل عام يمكن القول أن التنمية المستدامة تعني الاستجابة لحاجات حاضرة، دون المساومة على قدرة الأجيال المقبلة أو الاعتداء على

---

(١) برنامج الأمم المتحدة UNEP: العمل من أجل البيئة – دور الأمم المتحدة، مجلة صوت البيئة، العدد الأول، ١٩٩١، ص٣-٤.

(٢) دوزيين، برنار وآخرون: مفاتيح استراتيجية جديدة للتنمية، الشعبة المصرية القومية لليونسكو، القاهرة، ١٩٨٨، ص٢٢.

(٣) د. محمد عبدالبديع: اقتصاد حماية البيئة، دار الأمين للطباعة، مصر، ٢٠٠١، ص٣١٦.

(٤) د. عبدالخالق عبدالله: التنمية المستدامة والعلاقة بين البيئة والتنمية، مركز دراسات الوحدة العربية، سلسلة كتب المستقبل العربي، ١٣، ط١، بيروت، ١٩٩٨، ص٢٤٢.

حقوقها المستقبلية من الموارد، أي أنها حالة لا تتناقض فيها المنفعة عبر الزمن، أي تكون فيها إدارة المواد بأسلوب يحافظ على فرص الإنتاج مستقبلاً.

المطلب الثاني

أهداف التنمية المستدامة ومبادئها ومتطلباتها وأبعادها

تسعى التنمية المستدامة من خلال آلياتها ومحتواها إلى تحقيق جملة من الأهداف[١] وهي:

- تحقيق نوعية حياة أفضل للسكان: بالتركيز على العلاقات بين نشاطات السكان والبيئة وجعلها علاقات تكامل وانسجام.
- تعزيز وعي السكان بالمشكلات البيئية القائمة: وكذلك تنمية إحساسهم بالمسئولية تجاهها.
- احترام البيئة الطبيعية: وذلك من خلال التركيز على العلاقة بين نشاطات السكان والبيئة، وتحقيق الاستخدام الأمثل للموارد وذلك من خلال التعامل مع الموارد على أنها محدودة.
- توظيف التكنولوجيا الحديثة من أجل تحقيق أهداف المجتمع: وذلك من خلال توعية السكان بأهمية التقنيات المختلفة في المجال التنموي، وكيفية استخدام المتاح والجديد منها في تحسين نوعية حياة المجتمع وتحقيق أهدافه دون أية أخطار أو آثار سلبية على البيئة.
- إحداث تغيير مناسب في حاجات وأولويات المجتمع: وذلك باتباع طريقة تلائم وتسمح بتحقيق التوازن الذي بواسطته يمكن تفعيل التنمية الاقتصادية، والسيطرة على جميع المشكلات البيئية[٢].
- تحقيق نمو اقتصادي تقني: من خلال الحفاظ على الموارد الطبيعية والبيئية. وهذا يتطلب تطوير مؤسسات وبنى تحتية وإدارة ملاءمة للمخاطر والتقلبات، حتى تكون هناك عدالة في استغلال الثروات بين الأجيال الحاضرة والمستقبلية وإذا كانت هذه هي أهم أهداف التنمية الاقتصادية المستدامة. فإن مبادئها يمكن أن تتحدد من خلال العلاقة الأساسية بين

---

(١) عثمان محمد غنيم، ماجدة أبو زنط: التنمية المستديمة فلسفتها وأساليب تخطيطها وأدوات قياسها، ط١، دار صفا للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٠، ص٧.

(٢) محمد غنايم: دمج البعد البيئي في التخطيط الإنمائي، معهد الأبحاث التطبيقية، القدس، ٢٠٠١، ص٣.

النمو من جهة والبيئة من جهة أخرى ويمكن القول بأن أهم هذه المبادئ يتمثل في[١]:

١- استخدام أسلوب المنظومات في إعداد وتنقية خطط التنمية المستدامة. وهو أسلوب متكامل يهدف إلى الحفاظ على المجتمعات من جميع النواحي الاقتصادية والبيئية والاجتماعية[٢].

٢- المشاركة الشعبية: وهذه تتحقق من خلال توفير شكل معين من أشكال اللامركزية التي تُمَكن سكان كل إقليم من المشاركة في إعداد وتنفيذ ومتابعة خطط التنمية المستدامة.

٣- مبدأ التوظيف الأمثل للموارد الاقتصادية.

٤- مبدأ التوازن البيئي والتنوع البيولوجي.

ومما تقدم يمكن القول أن أهم متطلبات التنمية الاقتصادية المستدامة يمكن إيجادها في:

أولاً: الجانب الاقتصادي للتنمية المستدامة:

ويتمثل في الاستخدام الأمثل للموارد الطبيعية، ومعالجة مشكلات التلوث، والحد من تبعية الدول المتقدمة، وتحديد أولويات للإنفاق الحكومي والحد من الإنفاق العسكري والحد من مظاهر البطالة[٣].

ثانياً: الجانب الاجتماعية للتنمية المستدامة:

ويتمثل في الحد أو التحكم في النمو السكاني، وتوزيع السكان بشكل متوازن بين مختلف المناطق.

ثالثاً: الجانب البيئي للتنمية المستدامة:

---

(١) دوجلاس موسشيت: مبادئ التنمية المستدامة، الدار الدولية للاستثمارات الثقافية، مصر، ٢٠٠٠، ص١٦٧.

(٢) محمد صالح تركية: علم اقتصاد التنمية، دار أثر للنشر والتوزيع، ط. أولى، عمان، ٢٠١٠، ص٣٥.

(٣) د. محمد ماهر: تقليل البطالة، الدار الجامعية للطبع والنشر والتوزيع، الإسكندرية، ط١، ٢٠٠٠، ص١٣٠.

ويتمثل في المحافظة على الأراضي الزراعية من التوسع العمراني وغيرها من صور الاعتداء عليها، والمحافظة على المياه بكافة أنواعها، وحماية المناخ من الاحتباس الحراري[١].

رابعاً: الجانب التكنولوجي للتنمية المستدامة:

ويتمثل في استعمال التكنولوجيا الأنظف في المناطق الصناعية، وتكثيف أنشطة البحث والتطوير، واستخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، والاستعانة بالمنظمات الخاصة إلى جانب العامة في هذا الصدد[٢].

---

(١) نادية حمدي صالح: الإدارة البيئية، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، القاهرة ٢٠٠٣، ص١٩٩-٢٠٠.

(٢) رعد حسن .....: نظم الإدارة البيئية والأيزو، دار الرضا للنشر، سوريا، ط١، ٢٠٠١، ص٣٤.

المبحث الثاني

آثار ظاهرة غسل الأموال على التنمية الاقتصادية المستدامة

إن عملية غسل الأموال ذات تأثير كبير على مكونات الاقتصاد القومي، ومن ثم على التنمية الاقتصادية المستدامة ويتضح حجم هذا التأثير من خلال الإحصاءات والبيانات المتاحة عن هذه الظاهرة. وعلى ذلك نتناول هذا المبحث على النحو التالي:

المطلب الأول: آثار ظاهرة غسل الأموال على الاقتصاد القومي.

المطلب الثاني: بعض الإحصاءات عن غسل الأموال.

المطلب الأول

آثار ظاهرة غسل الأموال على الاقتصاد القومي

يمكن القول أن عملية غسل الأموال تؤثر على مكونات الاقتصاد القومي ومن ثم على التنمية الاقتصادية المستدامة في الدولة التي تتم فيها هذه العملية. ويمكن تلخيص ذلك فيما يلي:

١- تؤثر عملية غسل الأموال على مناخ الاستثمار الدولي والمحلي؛ فتكون المنافسة غير متكافئة بين المستثمر المحلي والأجنبي، وهذا يؤثر على حركة رؤوس الأموال وأسعار الصرف، ومعدلات الفائدة مما يترتب على ذلك آثار سلبية على مصداقية السياسات الاقتصادية واستقرار أسواق المال دولياً[١].

٢- تؤثر ظاهرة غسل الأموال في صحة القرارات الاقتصادية لأنها تعتمد بشكل أساسي على إحصاءات اقتصادية مضللة عن الدخل القومي[٢].

---

(١) محمد آدم: غسيل الأموال القذرة، مجلة النبأ، العدد ٦٢، قطر، مايو، ٢٠٠١.

(٢) زياد عربية: غسيل الأموال وآثاره الاقتصادية والاجتماعية ومكافحته دولياً وعربياً، سوريا، ٢٠٠٦، ص٣٨.

٣- زيادة الفجوة بين الدخل القومي الرسمي والدخل القومي الحقيقي؛ مما يسبب خلل في وضع الخطط الناجحة لعملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية المستدامة[١].

٤- إن تسرب الأموال المغسولة إلى الاقتصاد القومي يؤدي إلى حدوث تشوهات في نمطي الاستهلاك والإنفاق، مما يؤدي إلى نقص المدخرات اللازمة للاستثمار، وبالتالي حرمان النشاطات الاقتصادية المهمة من الاستثمار النافع والدافع لتحقيق التنمية الاقتصادية المستدامة.

٥- إن خروج الأموال المغسولة من الاقتصاد القومي، يؤدي إلى زيادة عجز ميزان المدفوعات وحدوث أزمة سيولة في النقد الأجنبي، مما يهدد احتياطات الدولة من هذا النقد[٢].

٦- إن الذين يقومون بعمليات غسل الأموال لا يهتمون بالجدوى الاقتصادية للاستثمار، حيث ينحصر هدفهم فقط في توظيف أموالهم من أجل إضفاء صفة الشرعية عليها[٣].

٧- إن عملية غسل الأموال يترتب عليها في الغالب هروب رؤوس الأموال إلى الخارج، يقابل ذلك تراجع معدلات الادخار المحلي – أي أنه كلما زادت عمليات الغسل، كلما انخفض الادخار المحلي[٤].

---

(١) د. عبدالله محمد تقي: غسيل الأموال، البنك المركزي اليمني، العدد ١٨، ٢٠٠٠، ص٤٠.

(٢) أشرف شمس الدين: تجريم غسيل الأموال في التشريعات المقارنة، القاهرة، دار النهضة العربية، ٢٠٠١، ص١٩.

(٣) أحمد عباس الوزان: مستجدات ظاهرة غسيل الأموال وقنوات الغسيل، سبيل المعالجة، مجلة كلية الإدارة والاقتصاد، الجامعة المستنصرية، ٢٠٠٤، ص٩.

(٤) د. وحيد جبر خلف: الجهاز المصرفي وعمليات غسل الأموال، آليات الغسيل ووسائل المكافحة، المجلة العربية للعلوم الاقتصادية، المجلد الثالث، العدد ٧، ٢٠٠٥، ص١١٠.

٨- يبحث غاسلوا الأموال عادة عن الربح السريع. مما يترتب عليه تزايد معدلات البطالة التي تنشأ من عدم وجود مشاريع استثمارية حقيقية[١].

٩- يترتب على غسل الأموال في الدول ذات الرقابة التشريعية الضعيفة، ظهور مؤشرات اقتصادية مضللة خاصة ما يتعلق بسعر الفائدة وسعر الصرف مما يؤثر سلباً على التنمية الاقتصادية المستدامة.

١٠- تؤثر ظاهرة غسل الأموال أيضاً في إعادة توزيع الدخل القومي؛ نظراً لظهور مستثمرين جدد يتمتعون بقدرات كبيرة في مجال الادخار والاستثمار، مما ينعكس سلباً على المستثمرين والنمو الاقتصادي وبالتالي على التنمية الاقتصادية المستدامة. فعلى سبيل المثال يتمتع قطاع الأعمال الصغيرة في أمريكا بعائد كبير نتيجة للتهرب الضريبي[٢] والاستثمار في مجالات ذات مخاطر مرتفعة.

١١- تراجع قدرة الدولة على سداد ديونها الداخلية والخارجية.

١٢- سوء توزيع الدخل القومي مما يؤدي إلى ازدياد التوتر الاجتماعي وارتفاع الميل الحدي للانحراف.

١٣- ارتفاع حدة التقلبات في أسعار الأوراق المالية ما بين الصعود والهبوط الحاد، الأمر الذي يؤدي إلى خسارة كبيرة للمستثمرين.

وقد أشارت إحدى الدراسات في الولايات المتحدة الأمريكية[٣] أن الأموال غير المشروعة أدت إلى انخفاض الإنتاجية في الاقتصاد الأمريكي بنسبة ٢٧%؛ بسبب نمو القطاع الاقتصادي غير الرسمي، وذلك بمعدل أسرع

---

(١) أحمد عباس الوزان: مستجدات ظاهرة غسيل الأموال، مرجع سابق، ص٢٥.

(٢) علي عبدالهادي: الأموال القذرة وغسيل الأموال جريمة التسعينات، مجلة الحكمة، العدد ١٩، بغداد، ٢٠٠١، ص٨٠.

(3) Kimberty Ann Elliott (editor) Corruption and The Global Economy, Institute for International Economics, Washington, 1997, P. 23

من معدل نمو القطاع الاقتصادي الرسمي[١]. كما أن عمليات غسل الأموال تؤدي إلى زيادة معدلات الاستهلاك مما يساهم في انخفاض معدلات الادخار والاستثمار وبالتالي ضعف الإنتاجية وتراجعها.

المطلب الثاني
بعض الإحصاءات عن غسل الأموال

نظراً لقوة نفوذ أصحاب الأموال التي يتم غسلها وسيطرتهم على بعض مؤسسات وصانعي القرار في الكثير من الدول خاصة تلك الباحثة عن التنمية الاقتصادية المستدامة ونظراً لعدم ملاحقة التطورات التشريعية للتطورات التكنولوجية التي يستخدمها غاسلي الأموال في هذه العملية نظراً لذلك ولغيره، فإن المتاح من بيانات وإحصاءات عن هذه الظاهرة مازال ضئيلاً. بل إن الكثير من الدول تحاول إخفاء بعض هذه الإحصاءات وذلك حفاظاً على سمعتها في الدوائر الاقتصادية والمالية العالمية.

هذا ويقدر حجم الأموال التي يتم غسلها عبر بنوك العالم وأجهزته المصرفية بحوالي ٣ تريليون دولار سنوياً، أي ما يقدر بحوالي ٥% من إجمالي الناتج العالمي[٢] وتعتبر الولايات المتحدة الأمريكية من أوائل الدول التي تعاني من غسل الأموال الخاصة بتجار المخدرات، الذين يستخدمون البنوك الأمريكية وأسواق المال فيها، وكذلك فروع البنوك الأمريكية في أمريكا اللاتينية والمحيط الهادي, وتقدر الأموال التي يتم غسلها في الولايات المتحدة الأمريكية بحوالي ٢٨٣ مليار دولار سنوياً وقد قدر حجم عمليات غسيل الأموال في روسيا الاتحادية بنحو ١٠٠ مليار دولار سنوياً، ويبلغ حجم الأموال التي يتم غسلها في إيطاليا حوالي ٥٢ مليار دولار سنوياً. وفي ألمانيا حوالي ٢٤.٦ مليار دولار، وفي اليابان حوالي ٢٤.٢ مليار دولار، وفي كندا حوالي ٢٣.٣ مليار دولار[٣]. في حين جاءت إيرلندا أقل دولة في غسل

---

(1) The Basel Statement on Prevention Criminal use of the Banking system for the purpose of Money Loundering, Basel, December, 1988.

(٢) د. حميد الجميلي: عمليات غسيل الأموال القذرة تجتاح الاقتصاد العالمي، مجلة الحكمة، العدد ١٩، بيت الحكمة، ٢٠٠١، ص٧٠.

(٣) زياد عريبة: غسيل الأموال، آثاره الاقتصادية، مرجع سابق، ص٣٩.

الأموال حيث يغسل بها حوالي ٥٣٨ مليون دولار فقط سنوياً. ومن الجدير بالذكر أن حوالي ٢٥% من أنشطة غسل الأموال تحدث عبر أسواق المال العالمية أما بقية الأموال التي يتم غسلها فتمر عبر البنوك والاستثمار المباشر والعقارات والسلع المعمرة. وتعتبر مدينة نيويورك أكبر مركز عالمي في غسل الأموال[١] وتنافسها مدينة لندن، ويرى البعض[٢] أن عملية غسل الأموال تعتبر أكبر ثالث صناعة على مستوى العالم، حيث يقدر حجم الأموال التي يتم غسلها سنوياً على مستوى العالم بحوالي ٨٤٤.٦ مليار دولار تتوزع حسب نوع الجريمة على النحو التالي:

تجارة المخدرات ٢٩١ مليار دولار (٣٤%)

التهريب ١٦٢,٦٤ مليار دولار (١٩%)

جرائم أخرى ٤٠٠ مليار دولار (٤٧%)

وهذه الأخيرة يتم توزيعها وفق الطرق المستخدمة في عمليات غسل الأموال:

٤٧% من الأموال غير النظيفة تستخدمها البنوك كطريقة لغسل الأموال.

٥% تستخدم بطاقات الائتمان.

٨% تستخدم شركات التأمين.

٢٥% تستخدم مؤسسات الاستثمار.

١٥% طرق أخرى.

---

(١) بسمة عولمي: جريمة غسيل الأموال وخطورتها على الاقتصاد، المنصورة، بدون تاريخ نشر، ص٥٣.

(٢) علي عبدالهادي: الأموال القذرة وغسيل الأموال جريمة التسعينات، مجلة الحكمة، العدد ١٩، بغداد، ٢٠٠١، ص٨٠.

الفصل الثاني
أثر جريمة غسل الأموال على التوازن الاجتماعي

إذا كانت جريمة غسل الأموال لها من الأضرار الكثير في الجانب الاقتصادي، فإن أضرارها في الجانب الاجتماعي لا يقل عن سابقة إن لم يكن يفوقه في الأجل الطويل، فهذه الجريمة تؤدى إلى حدوث خلل في التوازن الاجتماعي، وانعدام القيم وتمزيق الوحدة الاجتماعية بل والروابط الأسرية، وتفشى ظاهرة البطالة بكل آثارها الاجتماعية الضارة.

وتتمثل أهم الآثار الاجتماعية لهذه الجريمة في الآتي:-

١- عدم ثبات التوازن الاجتماعي، بل وخلق حالة من الحراك الاجتماعي، يترتب عليها صعود أصحاب هذه الأموال غير المشروعة إلى قمة الهرم الاجتماعي مع ما يعنيه ذلك من سيطرة لسلوكيات هذه الفئة على السلوك العام في المجتمع، وهى سلوكيات[١] لا ترتبط بالثقافة الوطنية أو التقاليد المجتمعية التي تعتبر في حكم القوانين المنظمة لحركة السلوك داخل المجتمع.

٢- الإضرار بالحصيلة الضريبية، نظراً لقناعة أصحاب هذه الأموال بأن الدولة ليس لها أي دور في حصولهم على هذه الأموال بل على العكس كان دورها سلبياً في هذا السياق من خلال محاربتها لهذه الجريمة، فإن أصحاب هذه الأموال يكونون أكثر حرصاً من غيرهم على التهرب الضريبي، بل ويسخرون غيرهم سواء في المجالس التشريعية أو في الإدارات الضريبية، من أجل الاستفادة من الثغرات القانونية التي تمكنهم من التهرب الضريبي، مما يعود بكثير من الضرر على إيرادات الدولة[٢]، التي تعتبر الضرائب أحد أكبر عناصرها، ويترتب على ذلك تراجع كبير في دور الدولة، خاصة في الجانب الاجتماعي، مما يزيد عمق عدم التوازن الاجتماعي، وظهور ما يعرف بالدولة "الرخوة". ليس هذا فحسب

---

(١) محمد محيي الدين عوض: غسل الأموال ....، مرجع سبق ذكره، ص١٧٠

(٢) د. السيد أحمد عبدالخالق: الآثار الاقتصادية والاجتماعية لغسيل الأموال ... مرجع سبق ذكره، ص٣٠-٣١.

بل إن تراجع إيرادات الدولة قد يدفعها إلى الإصدار النقدي الجديد أو إلى الاقتراض وكلاهما ذو أثر سلبى كبير على الخطوات التنموية.

٣- انتشار الفساد، حيث أن هذه الجريمة لا يمكن أن تتم إلا في وجود سلطة سياسية فاسدة وجهاز إداري أكثر فساداً[١]، بل وتنظيمات مجتمعية لا تقل فساداً عن سابقيها، مثل الأحزاب والجمعيات الأهلية.

ويترتب على ذلك أن يتحكم في القرار الاقتصادي الوطني مجموعة من الفاسدين تحركهم نوازع أصحاب هذه الأموال راغبين في تحقيق مصلحتهم الفردية فقط والمتمثلة في إخفاء صفة المشروعية على هذه الأموال، واستمرار قنوات الغسيل لما يأتى لهم من أموال في كل ساعة من أنشطتهم الغير مشروعة[٢].

٤- ظهور ما يعرف "بالعائد الكبير بدون مجهود": وهذا من أخطر الآثار الاجتماعية لهذه الجريمة لأنه يصيب أخلاقيات العمل المنتج وقيم المجتمع في هذا السياق، حيث يصبح المعيار الرئيسي في تحديد القيمة الذاتية للإنسان هو حجم أمواله وليس مصدر هذه الأموال، وليس المجهود الذى بُذل في الحصول عليه، ولذا ينتشر وكأثر مباشر لهذه الجرعة، السلوك الإجرامي وقيم الأنانية.

٥- تزايد معدلات البطالة: توجد علاقة واضحة بين هذه الجريمة وظاهرة البطالة سواء في الدول المتقدمة أو الدول[٣] المتخلفة، وذلك نتيجة لتهريب جزء من مكونات الدخل القومي إلى الخارج، ونتيجة لأن هذه الأموال تبحث عن الربح السريع فإنها غالباً ما تستخدم في أنشطة غير استثمارية بالمعنى الكامل لهذه الكلمة، والتي تؤدى إلى خلق المزيد من فرص العمل في الأجل القصير والطويل على حد سواء.

---

(١) د. حمدي عبدالعظيم: غسل الأموال في مصر والعالم، مرجع سبق ذكره، ص١٨٤.
(٢) د. محمود عبدالفضيل: غسل الأموال وكيها، مجلد ٢ المصور، (ج.م.ع)، العدد ٣٨٣ في ١٩٩٨/٣/١٣.
(٣) د. حمدي عبدالعظيم: غسل الأموال في مصر، مرجع سبق ذكره، ص١٩٩.

٦ – سيطرة رأس المال على الحكم[١]: يمكن القول أيضاً أن من أخطر أثار هذه الجريمة، ما يترتب عليها من سيطرة رأس المال على الحكم وإدارة شئون الدولة سواء كانت من الدول المتقدمة كالولايات المتحدة الأمريكية، التي ترتب على سيطرة رأس المال فيها على قرارتها السياسية، أن أُدخلت في صراعات إقليمية كثيرة بهدف حماية مصالح أصحاب هذه الأموال، وإن كانت في ظاهرها حماية لمصالح الدولة، كما هو الحال في أفغانستان، والعراق، وغيرهما.

وسواء كانت الدولة من الدول الباحثة عن التنمية، فإن سيطرة رأس المال على الحكم يؤدى إلى التخبط في مشاريع ظاهرها تنموي وهى في الحقيقة تخفى أو هي بمثابة بوابة لتعميق هذه الظاهرة واستشراء هذه الجريمة[٢]. ويتولى الإعلام الدور التبشيري لهذه المشاريع وهو في المقام الأول يروج لهذه الجريمة، ولأصحاب هذه الأموال، بل ويصفهم بالوطنيين. ويتولى هؤلاء بعد ذلك قيادة هذه البلدان إلى حيث يريدون وبالكيفية التي تحقق مصالحهم الذاتية فقط، ولعل ما نراه من تخبط في الخطط التنموية في هذه الدول، ومن تراجع مستمر في متوسط الدخل الفردي، ومن تفاقم للمديونية سواء الداخلية أو الخارجية ومن تخبط في المشاريع العامة التي تتجه تارة إلى قطاع الإنتاج وتارة إلى قطاع الخدمات، دونما هدف واضح لعل في كل ذلك ما يؤكد أن سيطرة هؤلاء على الحكم لن تأتى إلا بفائدة خاصة لهم، تاركين أوطانهم تابعاً لا قيمة له.

---

(١) علاء نور الدين علي شوشة: ظاهرة غسل الأموال، مرجع سبق ذكره، ص١١٨.

(٢) د. شعيب حافظ الجمل: محاضرات في التنمية الاقتصادية، بدون دار نشر، ٢٠٠٨، ص٩٨.

الفصل الثالث

ظاهرة غسل الأموال في مصر وأثرها على التنمية الاقتصادية المستدامة

مثل غيرها من الدول لم تنأى مصر من ظاهرة غسل الأموال، تلك الظاهرة التي أصبحت تمثل عبئاً على الاقتصادات النامية، وحجر عثرة أمام التشريعات الجزائية والاقتصادية، وإحدى سلبيات التطور التكنولوجي في مجال الاتصالات والمعرفة. ولذلك بدأت مصر في محاولة اللحاق بركب الدول المناهضة لهذه الظاهرة، وذلك لما يترتب عليها من عواقب وخيمة على الاقتصاد.

وعلى ذلك نتناول هذا الفصل على النحو التالي:

المبحث الأول: التطور التشريعي لمكافحة غسل الأموال.

المبحث الثاني: نتائج هذا التطور.

المبحث الأول
التطور التشريعي لمكافحة غسل الأموال

مرت محاولات إصدار قانون لمكافحة غسل الأموال في مصر بمراحل عديدة، تم خلالها صياغة أكثر من مشروع، كان أولها مشروع قانون بحظر غسل الأموال في مصر في نهاية ١٩٩٨ (وكان مكون من ٨ مواد)، ثم مشروع قانون مكافحة غسل الأموال، مجلس الشورى في ٢٠٠٢/٥/١٤ وكان (٢٠ مادة)، ثم مشروع قانون مكافحة غسل الأموال، مجلس الشعب (مكون من ٢٠ مادة) ثم مشروع قانون بإصدار قانون مكافحة غسل الأموال، مجلس الشعب في ٢٠٠٢/٥/٢٠ مكون من (٢٠ مادة) ثم القانون رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢ بإصدار قانون مكافحة غسل الأموال.

ثم قرار رئيس الجمهورية رقم (١٦٤) لسنة ٢٠٠٢ بشأن إنشاء وحدة مكافحة غسل الأموال ثم القانون رقم (٧٨) لسنة ٢٠٠٣ بشأن تعديل بعض أحكام قانون مكافحة غسل الأموال، ثم قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٩٥١) لسنة ٢٠٠٣ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون مكافحة غسل الأموال ثم تعديل القانون رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢ في ٢٠١٤ حيث تضمن هذا التعديل ١٢ مادة.

إذن القانون رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢ مازال هو القانون المطبق في هذا الصدد ونظراً لذلك نشير إلى أهم ما جاء في هذا القانون:

أولاً: تضمن هذا القانون ٢٠ مادة محددة للإطار العام لجريمة غسل الأموال ووسائل مكافحتها، وتطبيق تلك الوسائل على المؤسسات المالية الخاضعة لأحكام القانون.

ثانياً: جاء القانون محققاً للتوازن في المعادلة الاقتصادية الصعبة بين مقتضيات التنمية، وتهيئة المناخ المناسب لجذب الاستثمارات المحلية والأجنبية، وبين متطلبات منع هذه الجريمة.

ثالثاً: وقد نص القانون على إنشاء وحدة خاصة مستقلة لمكافحة غسل الأموال بالبنك المركزي المصري. رئيس الجمهورية يصدر القرار بتشكيلها ونظم إدارتها ونظام العمل والعاملين فيها، وللعاملين بالوحدة صفة مأموري الضبط القضائي.

رابعاً: تضمن القانون إلزام المؤسسات المالية بإنشاء وسائل إثبات رسمية أو عرفية مقبولة للتعرف على بيانات العملاء وعدم فتح حسابات أو ربط ودائع بأسماء وهمية، وإلزام هذه المؤسسات بإمساك سجلات ومستندات لقيد العمليات المالية، والاحتفاظ بها لمدة لا تقل عن ٥ سنوات من تاريخ انتهاء التعامل مع المؤسسة.

خامساً: تضمن القانون جواز إدخال النقد الأجنبي إلى البلاد أو إخراجه على أن يتم الإفصاح عن مقداره إذا تجاوز ٢٠ ألف دولار أمريكي أو ما يعادلها.

سادساً: وتضمن القانون في المادة الرابعة عشر العقوبة بالسجن مدة لا تجاوز سبع سنوات وبغرامة تعادل مثلي الأموال محل الجريمة. لكل من ارتكب أو شرع في ارتكاب جريمة غسل الأموال المنصوص عليها في المادة الثانية من القانون.

سابعاً: وتضمن القانون إعفاء الجاني من عقوبتي السجن والغرامة إذا قام بإبلاغ السلطات المختصة بالجريمة وباقي الجناة قبل علم السلطات بها.

ثامناً: تضمن القانون الإشارة إلى التعاون القضائي بين السلطات المحلية والسلطات الأجنبية، وذلك وفق قواعد الاتفاقات الثنائية أو المتعددة الأطراف.

تاسعاً: ثم جاءت التعديلات بقانون رقم (٧٨) لسنة ٢٠٠٣ وتناولت تعديل المواد (١، ٢).

عاشراً: ثم جاءت التعديلات الأخيرة في عام ٢٠١٤ والتي تناولت ١٢ مادة وكان الهدف الرئيسي من هذه التعديلات مكافحة الإرهاب أكثر منه مكافحة غسل الأموال.

المبحث الثاني
نتائج التطور التشريعي لمكافحة غسل الأموال

كان لصدور القانون رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢ بشأن مكافحة غسل الأموال آثاراً على المستوى المحلي وأخرى على المستوى الخارجي. ويمكن القول أن قيام الحكومة المصرية بإصدار هذا القانون ذهب بها بعيداً عن اتهامها في وقت ما بأنها مكان لارتكاب هذه الجريمة. ومن ثم استطاعت مصر بذلك تفادي الإجراءات الاقتصادية الضارة والعقوبات الأخرى التي تؤثر على سمعة الدولة ومركزها أمام الهيئات الدولية سواء المانحة للمساعدات أو المقدمة للقروض. أيضاً ترتب على صدور هذا القانون، إعلان منظمة العمل المالي الدولي، رفع اسم مصر من قائمة الدول غير المتعاونة وذلك في اجتماع باريس ٢٠٠٤ ورحبت المنظمة المذكورة بالتطور المتحقق في مصر في هذا الصدد، ويترتب على هذا الرفع لاسم مصر – والذي كان موضوعاً بسبب النقص التشريعي وليس لارتكاب هذه الجريمة على أراضيها – إمكانية حصول مصر على الأموال المهربة للخارج أيضاً من النتائج التي ترتبت على هذا القانون حصول مصر على شهادة دولية معتمدة من المنظمات الدولية متضمنة الإشارة إلى قيام مصر بنظام متكامل وفعال من أجل مكافحة هذه الجريمة.

ويأتي دور وحدة مكافحة غسل الأموال ليؤكد ذلك بل ويدعم التعاون المشترك بين مصر وغيرها من الدول في هذا السياق، ويترتب على ذلك أيضاً أحقية مصر في الدخول في شبكة المعلومات السرية الدولية، وهي شبكة تعمل تحت إشراف الأمم المتحدة وبالتعاون مع البنك الدولي، وصندوق النقد، وأجهزة مكافحة الجرائم المالية في الولايات المتحدة الأمريكية وغيرها من الدول التي تهتم بهذه الجريمة.

ويمكن ترجمة كل هذه الآثار الإيجابية في عبارة موجزة هي تزايد ثقة المجتمع الدولي في الاقتصاد المصري والمؤسسات المالية المصرية مما يترتب عليه تشجيع الاستثمارات الأجنبية.

الفصل الرابع
طرق وأساليب مواجهة عمليات غسل الأموال

أدركت كافة دول العالم الآثار السلبية لظاهرة غسل الأموال على اقتصادياتها الوطنية بشكل خاص، وعلى الاقتصاد الدولي بشكل عام. ولذا تضافرت الجهود الدولية للحد من هذه الظاهرة، وفيما يلي أهم هذه الجهود وفقاً للتسلسل الزمني[١]:

أولاً: اتفاقية فيينا عام ١٩٨٨:

تعتبر هذه الاتفاقية من أهم الاتفاقيات الدولية التي تم التوصل إليها في إطار مكافحة عمليات غسل الأموال وقد تم التوقيع عليها في ديسمبر ١٩٨٨. وتعتبر هذه الاتفاقية الأساس الذي بُني عليه كافة الجهود اللازمة لمحاربة هذه الظاهرة. وذلك عن طريق إلزام المشاركة في الاتفاقية بتجريم عمليات غسل الأموال الناتجة عن تهريب المخدرات، إلى جانب تشجيع التعاون الدولي في مجال التحريات وتبادل المعلومات، حتى أنها ألزمت الدول الموقعة عليها، بأن لا تقف سرية الحسابات بالبنوك عائقاً أمام مثل هذا التعاون[٢].

ثانياً: وثيقة إعلان المبادئ للجنة بازل ١٩٨٨[٣]:

قامت لجنة بازل في ديسمبر ١٩٨٨م بإصدار وثيقة عرفت باسم "بيان بازل بشأن منع الاستخدام الإجرامي للنظام المصرفي لأغراض غسل الأموال".

وقد دعت هذه الوثيقة الأوساط المصرفية الدولية للالتزام بالمبادئ الأساسية لمواجهة غسل الأموال، التي تتم من خلال الأنشطة المصرفية.

---

(١) أحمد العمري محمد: جريمة غسل الأموال، مكتبة العبيكان، الرياض، ٢٠٠٠، ص١٨٠.

(٢) نادر عبدالعزيز شافي: تبييض الأموال، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠١، ص٦٧.

(٣) تضم لجنة بازل ممثلي البنوك المركزية والسلطات الإشرافية والرقابية في كل من: ألمانيا – إيطاليا – بلجيكا – السويد – فرنسا – لكسمبورج – إنجلترا – هولندا – كندا – أمريكا – اليابان.

وتشمل هذه المبادئ: تحديد العملاء، ومعرفة هويتهم معرفة كاملة، والامتثال للقوانين واللوائح الخاصة بالمعاملات المالية، ورفض التعاون في المعاملات التي يتضح ارتباطها بتمويل مصدر الأموال، وكذا التعاون مع القضاء والشرطة وغيرهما من سلطات تنفيذ القانون.

ثالثاً: اتفاقية المجلس الأوروبي عام ١٩٩٠[١]:

وقعت الدول الأعضاء في مجلس أوروبا وعدد من الدول الأخرى على هذه الاتفاقية في عام ١٩٩٠، وقد تضمنت المادة ٦ من هذه الاتفاقية" الأفعال العمدية التي يتعين اتخاذ الإجراءات التشريعية والتدابير الضرورية الأخرى؛ لاعتبارها جرائم من جانب الدول الأطراف بموجب قوانينها الداخلية.

رابعاً: مجموعة العمل المالي الدولية[٢]:

تشكلت هذه المجموعة في اجتماع القمة الاقتصادية للدول السبع الصناعية الكبرى عام ١٩٨٩. وهي تعتبر من أقوى وأشهر المنظمات الدولية العاملة في مجال مكافحة غسل الأموال. وهي عبارة عن جهاز دولي حكومي يعمل في مجال مكافحة غسل الأموال وتعرف اختصاراً بـ (FATF). وتعمل هذه المجموعة على تنمية وتطوير سياسات مكافحة غسل الأموال، وخاصة الأموال المتحصلة من تجارة المخدرات.

وقد أصدرت هذه المجموعة تقريرها الأول في ٦ فبراير ١٩٩٠، متضمناً أربعون توصية، تمثل الإطار العام لمحاربة غسل الأموال، ولكن أدخلت عليه بعض التعديلات في عام ١٩٩٦[٣]. وقد تضمنت هذه التوصيات في إطارها العام الالتزام باتفاقية فيينا. وارتكزت هذه التوصيات على ثلاث محاور:

---

(١) محسن أحمد الخضيري: غسيل الأموال، مجموعة النيل العربية، القاهرة، ط١، ٢٠٠٣، ص٤٨.

(٢) القاضي أنطوان الناشف: العمليات المصرفية والسوق المالية، لبنان، ١٩٩٥، ص١٦٢.

(٣) فاروق فالح الزعبي: جريمة غسل الأموال في ظل الاتفاقيات الدولية وبعض التشريعات العربية، وخاصة الأردنية والمصرية، دراسة مقارنة، مجلة أبحاث اليرموك، منشورات جامعة اليرموك، العدد ١٠٢٣، ص٤٢.

المحور الأول: الإطار القانوني:

ويتضمن حث الدول على تجريم عمليات غسل الأموال.

المحور الثاني: المؤسسات المالية:

والتي يجب ألا تقتصر على البنوك فقط، أن تقوم بدورها في التعرف الكامل على عملائها ومراكزهم المالية وحقيقة نشاطهم وحفظ السجلات وتوفير المعلومات للسلطات المعنية بتنفيذ القوانين.

المحور الثالث: تنمية التعاون الدولي:

وذلك بالتنسيق في تبادل المعلومات حول تدفق رؤوس الأموال بالعملات المختلفة وذلك سواء من خلال الاتفاقيات الثنائية أو المتعددة.

خامساً: التوجيه الصادر عن الاتحاد الأوروبي عام ١٩٩١[١]:

وقد صدر هذا التوجيه بشأن الوقاية من استخدام النظام المصرفي لأغراض تبييض الأموال، ويلزم هذا التوجيه الدول الأعضاء بضرورة سن تشريعات تحظر غسل الأموال، واعتبارها جريمة وفقاً لاتفاقية فيينا ومصادرة وثائق العملاء التي تزيد عن (١٥٠٠٠) وحدة نقدية أوروبية.

سادساً: قرار المنظمة الدولية لهيئات الأوراق المالية لعام ١٩٩٢:

حيث اتخذت المنظمة الدولية لهيئة الأوراق المالية قرارها في عام ١٩٩٢، وذلك لمواجهة عمليات غسل الأموال وضرورة اتخاذ خطوات فعالة لمكافحتها، خاصة في الأوراق المالية والأسواق ذات العلاقة التي يمكن أن تتم من خلالها هذه العملية[٢].

سابعاً: اللائحة النموذجية ١٩٩٣:

أصدرت لجنة تعاون الدول الأمريكية لمكافحة المخدرات والتي انبثقت عن منظمة الدول الأمريكية، ما يسمى باللائحة النموذجية المتعلقة بغسل

---

(١) نيرمين السعدني: الجهود الدولية لمواجهة عمليات غسل الأموال، مجلة السياسة الدولية، عدد ١٤٦.

(٢) فاروق صالح الزعبي: مرجع سابق، ص٣٥.

الأموال ومصادرة الأموال. وقد تضمنت هذه اللائحة إضافة إلى تجريم غسل الأموال، جوانب إجرائية والتزامات تقع على عاتق المؤسسات المالية بما لها من دور رقابي في هذا المجال[١] وطرح الحلول لمشكلة السرية المصرفية.

ثامناً: الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٩٤ [٢]:

ووقعت هذه الاتفاقية في تونس عام ١٩٩٤ من جانب وزراء الداخلية العرب، وقد سلكت هذه الاتفاقية مسلك اتفاقية "فيينا" في مجال علاجها لهذه الظاهرة.

تاسعاً: التشريع النموذجي عام ١٩٩٥[٣]:

وقد صدر هذا التشريع من خلال برنامج الأمم المتحدة المعني بالرقابة الدولية على المخدرات؛ وذلك ليكون بمثابة الإطار القانوني المتكامل لمكافحة غسل الأموال.

عاشراً: الإعلان السياسي الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة ١٩٩٨:

حيث اعتمدت الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، هذا الإعلان في ختام أعمال الدورة الاستثنائية العشرين للجمعية العامة، وقد تعهدت الدول الموقعة ببذل جهود خاصة من أجل مكافحة غسل الأموال المتحصلة من جرائم الإتجار بالمخدرات، وأكد الإعلان أهمية دعم أوجه القضاء الدولي والإقليمي، وتتضمن توصية الدول الأعضاء بأن تصدر تشريعات في مجال مكافحة غسل الأموال[٤] وذلك بحلول عام ٢٠٠٣.

حادي عشر: اتفاقية باليرمو ٢٠٠٠:

وهي اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية لعام ٢٠٠٠. وقد هدفت هذه الاتفاقية إلى تعزيز أوجه التعاون الدولي

---

(١) محمد علي عريان: عمليات غسل الأموال، مرجع سابق، ص١٠٥.
(٢) طاهر مصطفى: المواجهة التشريعية لظاهرة غسل الأموال، مرجع سابق، ص٤١.
(٣) محمد علي العريان: مرجع سابق، ص٨٢.
(٤) طاهر مصطفى: مرجع سابق، ص٤٢.

لمختلف الأنماط الخطيرة للجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، ومنها جرائم غسل الأموال ومكافحتها بمزيد من الفعالية.

ثاني عشر: اتفاقية فيينا عام ٢٠٠٣:

وهي اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام ٢٠٠٣ وهدفت إلى تدعيم التدابير وتسهيل أوجه التعاون الدولي لمنع ومكافحة جرائم الفساد والتي من بينها غسل الأموال.

نتائج البحث

استعرضت في هذا البحث ظاهرة غسل الأموال وآثارها على التنمية الاقتصادية المستدامة وكيف أنها أصبحت جريمة، نتيجة لاتخاذ هذه الظاهرة من مخالفة القانون أساساً لوجودها واستمرارها وتوسعها ويمكن حصر النتائج التي توصل إليها الباحث فيما يلى:-

١- أن جرائم أصحاب الأموال تكون أكثر ضرراً وأكثر عمقاً في الاقتصاديات القومية، لما يتوافر لديهم من إمكانات ووسائل.

٢- أن التقدم التكنولوجي وإن أعطى السلطات القائمة على تنفيذ القانون إمكانات وقدرات كبيرة، فإنه أعطى أيضاً المخالفين للقانون إمكانيات وقدرات غير عادية على التحايل ومخالفة التشريعات بل والهروب من العدالة.

٣- إن العولمة وما أحدثته من عمومية الأثر لأية ظاهرة إجرامية، وإن كانت محلية الحدث. جعلت من هذه الجريمة مستودعاً للآثار السلبية، وتمتد أثارها خارج الحدود التي حدثت فيها مراحل هذه الجريمة.

٤- إن آثار هذه الظاهرة تشمل مختلف مناحي الحياة الاقتصادية والاجتماعية داخل الدول التي تقترب منها، بل إن معظم دول العالم أصبحت تتأثر بهذه الظاهرة على الرغم من عدم حدوث أي مرحلة من مراحلها على أراضيها مما يؤكد خطورة هذه الظاهرة.

٥- إن هذه الظاهرة وما تؤدى إليه من الحراك الاجتماعي والتفاوت الطبقي تعمل على تقطيع الاستقرار الاجتماعي والنسيج الوطني، وهما من أهم العناصر الاجتماعية اللازمة لتحقيق التنمية الاقتصادية المستدامة.

٦- إن ما يترتب على هذه الظاهرة من قلاقل أمنية واضطرابات في السلام الاجتماعي، يؤدى إلى هروب رؤوس الأموال الوطنية من الساحة الاقتصادية الوطنية، وتخوف رؤوس الأموال الأجنبية من الدخول لهذه الساحة مع ما يعنيه ذلك من تراجع عجلة الاستثمار ومن ثم التنمية الاقتصادية المستدامة.

٧- إن مصر لن تستطيع القضاء على هذه الظاهرة بالقانون فقط، ولكن لابد من التوعية الفردية والجماعية لخطورة الظاهرة.

٨- إن القضاء على هذه الظاهرة في مصر يرتبط إلى حد كبير بالقضاء على أنواع عديدة من الفساد أصبحت تصبغ الواقع الاجتماعي والمالي والإداري، والاقتصادي.

٩- إن المساواة أمام القانون يعتبر أحد الأسس التي يمكن أن يقوم عليها نظام فعال للقضاء على هذه الظاهرة.

١٠- إن تحقيق العدالة في التوزيع بين أفراد المجتمع، وقطاعاته الأخرى المدنية وغير المدنية، يعتبر من الضرورات لأي نظام ناجح في هذا الصدد.

توصيات البحث

يرى الباحث أنه لكى يمكن الحد من هذه الجريمة أولاً ثم القضاء عليها ثانياً ضرورة الأخذ بمجموعة من التوصيات من بينها:-

١- تعبئة الرأي العام ضد هذه الظاهرة ومحاولة مقاومتها شعبياً. سواء من خلال التوعية الإعلامية أو من خلال منظمات المجتمع المدني.

٢- وضع القواعد القانونية التي تعمل على إجهاض هذه الظاهرة في مراحلها الأولى.

٣- وضع القواعد والأجهزة الرقابية في شتى قطاعات الدولة خاصة القطاع المالي، من أجل مقاومة أي محاولة للنفاذ من خلاله وبداية هذه الظاهرة.

٤- إشراك الدول ذات الشراكة التجارية أو ذات التشارك الإقليمي الجغرافي أو ذات القواسم المشتركة الأخرى من لغة ودين وعادات وتقاليد في جهد واحد يهدف إلى منع هذه الظاهرة التي لا تلبث أن تتحول إلى جريمة تعصف بكل نهضة اقتصادية تلوح بالأفق.

٥- الاستفادة من تجارب الدول المتقدمة في هذا المجال.

٦- تدريب وتنمية قدرات الموظفين بالبنوك للتعرف على عمليات غسل الأموال.

٧- إعادة توزيع الدخل القومي وكذا العالمي "إن أمكن" على نحو أقرب عدالة، وذلك عن طريق تقديم المعونات من الدول الغنية إلى الدول الفقيرة، حتى لا تقع فريسة لغاسلي الأموال.

المراجع العربية والأجنبية

أولاً: الكتب:

- أحمد بن محمد العمرى: جريمة غسل الأموال، نظرة دولية لجوانبها الاجتماعية والنظامية والاقتصادية، مكتبة العبيكان، الرياض، ١٤٢١ هجرياً.
- التهرب الضريبي والاقتصاد الأسود، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٦.
- د. حمدي عبد العظيم: غسل الأموال في مصر والعالم، الطبعة الثانية، القاهرة، ٢٠٠٠.
- د. شعيب حافظ الجمل: محاضرات في التنمية الاقتصادية، بدون دار نشر، ٢٠٠٨.
- د. عبد الحكيم مصطفى الشرقاوي: العولمة المالية وتنبيض الأموال، دار الجامعة الجديدة، ٢٠٠٨.
- د. عمر حسن عدس: الإجرام المنظم وغسيل الأموال، مجلة بحوث الشرطة، (ج.م.ع) أكاديمية الشرطة، مركز بحوث الشرطة، عدد ٩، يناير ١٩٩٦.
- د. فؤاد شاكر: غسل الأموال وأثره في الاقتصاد القومي وكيفية مكافحته، سلسلة أوراق للمناقشة، ورقة ١٩، المعهد المصرفي المصري، ١٩٩٦.
- د. محمد محى الدين عوض: غسل الأموال: (تاريخه وتطويره وسبل تجريمه وطرق مكافحته)، بدون تاريخ نشر، بدون دار نشر.
- د. محمود كبيش: السياسة الجنائية في مواجهة غسل الأموال، ط٢، القاهرة، دار النهضة العربية، ٢٠٠١.

ثانياً: المراجع الأجنبية:

- Barlett: Economic Research Report: The Negative Effects Money Laundering on Economic Development, Platy, N.77.

- Peter Qurik: Macroeconomic Implications Of Money Laundering (I.M.F), Working Paper, 1996 .

ثالثاً: رسائل الماجستير والدكتوراه:

- علا نور الدين على شوشه: ظاهرة غسل الأموال مع التطبيق على الاقتصاد المصري، رسالة ماجستير مقدمة لكلية التجارة، جامعة عين شمس، ٢٠٠٦.

رابعاً: المجلات:

- د. السيد أحمد عبد الخالق: الأثار الاقتصادية والاجتماعية لغسيل الأموال، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، (ج.م.ع)، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، عدد ٢٣، أكتوبر ١٩٩٧.
- د. سليمان عبد المنعم: ظاهرة غسل الأموال غير النظيفة، مجلة الدراسات القانونية، كلية الحقوق، جامعة بيروت، العدد ١، ١٩٩٨.
- د. محمود عبد الفضيل: غسل الأموال وكيها، مجلة المصور، (ج.م.ع)، العدد ٣٨٣ في ١٩٩٨/٣/٣
- عبد الرازق بن حمود الزهراني: جرائم غسل الأموال من وجهة نظر مسئولي البنوك، دراسة ميدانية، مجلة البحوث الأمنية، مركز البحوث والدراسات، كلية الملك فهد الأمنية، مجلد ١١، العدد ٢٣، ١٤٢٣ هجرياً.
- عبد القادر ورسمه غالب: غسل الأموال، مجلة اتحاد المصارف العربية، مجلد ٢٠، لبنان، عدد ٢٣٢، إبريل ٢٠٠٠.
- مجلة أبحاث اليرموك: منشورات جامعة اليرموك، أعداد مختلفة.
- مجلة الحكمة: العراق، بغداد، بيت الحكمة، أعداد مختلفة.

- مجلة السياسة الدولية: الأهرام، مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية، القاهرة، أعداد مختلفة.
- المجلة العراقية للعلوم الاقتصادية: العراق، بغداد، المجلد الثالث، العدد ٧، ٢٠٠٥.
- مجلة تنمية الرافدين: العراق، بغداد، أعداد مختلفة.
- مجلة صوت البيئة: برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، العدد الأول، ١٩٩١.
- مجلة كلية الإدارة والاقتصاد: العراق، بغداد، الجامعة المستنصرية، ٢٠٠٤.

خامساً: نشرات ودوريات:

- بنك الإسكندرية: ظاهرة غسل الأموال وسبل مكافحتها عاملياً ومحلياً، النشرة الاقتصادية، مجلد ٣٣، ٢٠٠١.